

الاشي مسافه يومين واختار الشيخ ثقي الدين ان يجوز فيما يطلق عليه اسم السفر اذ علمت هذا علمت انه لا يضييق في ذلك والا هو طبا تقدم والله اعلم

**مسئلة** في الذي يسمونه اليد واللاسه هل يجوز اخذها ام لا وهل يفرق بين مال اليد ومالا **الجواب** لا يجوز اخذها ولا يفرق بين مال اليد والحضر واما دعها الرمن فخر صاحب المال بحاله فلا بأس بها في حق الدافع

**مسئلة** فيمن اشترى بارودا او صابا بجل غائب **الجواب** اذا كان المبيع مخلوما بوزن او وصف يظبط الموصوف فلا بأس بذلك والا فلا لاجر جهالة المبيع والله اعلم

**مسئلة** في الكلاب القهره تقتل واليه الكلاب التي تفرق ذي الناس باكل اللحم او سمن املا **الجواب** يقتل منها ما عرف بذلك ومن منع من قتلها والحاله هذه ضمن ما اختلف عليه

**مسئلة** في النساء اللاتي معهن عدايل قد جهلن اربابها **الجواب** اعلم انه العلماء رحمهم الله قد ذكر ان المال المجهول صاحبه يتصدق به مضمونا على المتصدق او يدفع الى الحاكم وتبرؤ ذمة الدافع وقد افتى الشيخ ثقي الدين

ان الغاصب اذا تاب وهو فقير جازله الاكل مما يدين من المال المعضوب بوج معرفة المالك وعدمها فقد يؤخذ منه ان المسؤل

لجذ اولي بالجواز من اكل ما يدين من المذكور والله اعلم **مسئلة** هل تصرف الزكاة في بناء المساجد ونحوها ام لا **الجواب** ان القول بالمنع من ذلك اصح عند جمهور العلماء واحق هذا ما ظهر لي والله اعلم

**مسئلة** في الفرس يرفع صوته بالذكر في مجامع الناس كما لا سوق ونحوها **الجواب** لا اعلم فيه بل لا يشترط ومن ادعى المشروعية طوبى بالمدعي فان اتي بديل شرعي سلمه والعبادة مبنها على امر الشارع صلى الله عليه وآله واما ما عرفه من غير رفع صوت فهو ما تورق وقد سئلت الشيخ ابراهيم ابن عبيد اللطيف رحمه الله عن هذه المسئلة فلم ير الرغوب في الاسواق

**مسئلة** في صلاة النساء بعد زوال الشمس قبل الاذان **الجواب** اعلم اني ان دخول الوقت يشترط لصحة الصلاة فاذا حصل بشرطها صححت ولا سيما في حق النساء اللاتي لم يجتنب عليهن الجماعة واما قولك عن بعض العامة ان النساء ما لهن صلاة الا بعد فراع الرجال من صلاتهم فلا اصل لذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي بن زيد بن خديان السلام وبعد من جهة المسائل الذي تسئل عنها هذه اجوبتها **الاولى** عن المرأة تحضر الخطبة يوم الجمعة وتصلي مع الامام هل تجزئها صلاتها املا **فقال** تجزئها **الثانية**

هل اجرة رضاع الطفل بعد موت ابيه على امه املا **قال** اجرة من نضيه من الرثكة **الثالثة** هل يعق عن الصبي من ثركه ابيه املا **قال** لا وليست بواجبه **الرابعة** الاكدر الذي ارشد الله اليه عند ركوب الدابة هل هو مختصن بالابلاد هو مطلق **قال**

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي بن زيد بن خديان السلام وبعد من جهة المسائل الذي تسئل عنها هذه اجوبتها **الاولى** عن المرأة تحضر الخطبة يوم الجمعة وتصلي مع الامام هل تجزئها صلاتها املا **فقال** تجزئها **الثانية**

هل اجرة رضاع الطفل بعد موت ابيه على امه املا **قال** اجرة من نضيه من الرثكة **الثالثة** هل يعق عن الصبي من ثركه ابيه املا **قال** لا وليست بواجبه **الرابعة** الاكدر الذي ارشد الله اليه عند ركوب الدابة هل هو مختصن بالابلاد هو مطلق **قال**

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي بن زيد بن خديان السلام وبعد من جهة المسائل الذي تسئل عنها هذه اجوبتها **الاولى** عن المرأة تحضر الخطبة يوم الجمعة وتصلي مع الامام هل تجزئها صلاتها املا **فقال** تجزئها **الثانية**

هل اجرة رضاع الطفل بعد موت ابيه على امه املا **قال** اجرة من نضيه من الرثكة **الثالثة** هل يعق عن الصبي من ثركه ابيه املا **قال** لا وليست بواجبه **الرابعة** الاكدر الذي ارشد الله اليه عند ركوب الدابة هل هو مختصن بالابلاد هو مطلق **قال**

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي بن زيد بن خديان السلام وبعد من جهة المسائل الذي تسئل عنها هذه اجوبتها **الاولى** عن المرأة تحضر الخطبة يوم الجمعة وتصلي مع الامام هل تجزئها صلاتها املا **فقال** تجزئها **الثانية**

هل اجرة رضاع الطفل بعد موت ابيه على امه املا **قال** اجرة من نضيه من الرثكة **الثالثة** هل يعق عن الصبي من ثركه ابيه املا **قال** لا وليست بواجبه **الرابعة** الاكدر الذي ارشد الله اليه عند ركوب الدابة هل هو مختصن بالابلاد هو مطلق **قال**

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي بن زيد بن خديان السلام وبعد من جهة المسائل الذي تسئل عنها هذه اجوبتها **الاولى** عن المرأة تحضر الخطبة يوم الجمعة وتصلي مع الامام هل تجزئها صلاتها املا **فقال** تجزئها **الثانية**

هل اجرة رضاع الطفل بعد موت ابيه على امه املا **قال** اجرة من نضيه من الرثكة **الثالثة** هل يعق عن الصبي من ثركه ابيه املا **قال** لا وليست بواجبه **الرابعة** الاكدر الذي ارشد الله اليه عند ركوب الدابة هل هو مختصن بالابلاد هو مطلق **قال**

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي بن زيد بن خديان السلام وبعد من جهة المسائل الذي تسئل عنها هذه اجوبتها **الاولى** عن المرأة تحضر الخطبة يوم الجمعة وتصلي مع الامام هل تجزئها صلاتها املا **فقال** تجزئها **الثانية**

هل اجرة رضاع الطفل بعد موت ابيه على امه املا **قال** اجرة من نضيه من الرثكة **الثالثة** هل يعق عن الصبي من ثركه ابيه املا **قال** لا وليست بواجبه **الرابعة** الاكدر الذي ارشد الله اليه عند ركوب الدابة هل هو مختصن بالابلاد هو مطلق **قال**